تلخيص

كتاب

ترتيب الفروق للبقّوري

وهو ترتيب واختصار لفروق القرافي

عبدالرحمن الخراز
@AL_Kharaz

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، مُحَمَّد وعلى آله صحبه أجمعين ،، ثم أما بعد.

قال تعالى: ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ وقال ﷺ: (من يرد الله به خيرا يفقه في الدين) فمن شرف الفقه أن ينسب للدين، لذلك كانت عناية العلماء به حفظاً وتأليفاً وتدريساً.

فاشتغل العلماء بالفقه تصنيفا وترتيباً حتى انقسمت العلوم، فأصبحت مصنفات للعقيدة وما يتفرع منها وكذلك في التفسير والحديث والسير، ومن ذلك الفقه فقد رتبه العلماء ترتيبا بليغا دقيقا، حتى أصبح من مخافر وتراث الأمة الإسلامية.

ومما يتفرع من الفقه، علم الفروق الفقهية، قال عنه الزركشي (٧٩٤هـ): من أنواع الفقه .. معرفة الجمع والفرق وعليه جل مناظرات السلف حتى قال بعضهم: (الفقه فرق وجمع).[١] وقد صنف فيه العلماء منذ القدم من القاضي ابن سريج (٣٠٦هـ) وحتى الزمن المعاصر.

فهذا تلخيص لكتاب (ترتيب الفروق للبقّوري) وهو الذي رتّب وهذّب فروق القرافي (٦٨٤هـ) وهو من الكتب المشهورة في ذلك، وقمت بتلخيص العبادات والجهاد والمعاملات، ورتبته على جداول ليسهل الاطلاع عليه.

فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، وأعتذر مقدماً عن الزلل والخطأ سواء في الطباعة أو ما تراه من اختصار قد يكون مخلا.

(١) الزركشي، بدر الدين مُحَمَّد بن عبدالله، المنثور في القواعد الفقهية، ط وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ، ص٦٩.

قواعد الطهارة

القاعدة الأولى: الفرق بين الماء المطلق والماء المستعمل.	
المطلق هو الباقي على أصل خلقته، ويلحق به ما لا ينفك عنه غالبا (يقول القرافي: تغير بما هو ضروري له كالجاري على الكبريت وغيره مما يلازم الماء في مقره[1]) والأصل ألا يقال في هذا مطلق، ولكنه سمي بذلك كالباقي على أصل خلقته، لأنه إذا عبّر عنه فيقال: هذا ماء، فيطلق ولا يقيد، بخلاف ماء الورد وغير ذلك، لا يطلق عليه ماء إلا بالمجاز.	**والماء المستعمل** هو الذي أديت به طهارة وانفصل عن الأعضاء، والماء دام أنه في الأعضاء فلا خلاف أنه طهور وأنه مطلق، فبعد الانفصال اختُلف فيه.
ويخرج على ذلك مسائل:	
فإذا قلنا: العلة إزالة المانع، لم يندرج في الماء المستعمل الغسل في المرة الثانية إذا نوى في الأولى الوجوب، ولا الماء المستعمل في تجديد الوضوء، ونحو ذلك مما لا يزيل المانع.	
وإن قلنا: (سبب ذلك كونه أديت به قربة اندرج فيه الماء المستعمل في المرة الثانية والثالثة وفي تجديد الوضوء [2]).	

(١) القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، عالم الكتب، ٢/ ١١٧.

(٢) المرجع السابق.

القاعدة الثانية: **بيان ما يمكن أن ينوي قربة مما لا يكون كذلك،** **ثم ما يحتاج إليها ولا بد منها فيه مما ليس كذلك**	
قال القرافي: ما لا يمكن أن ينوى قربةً قسمان:	
النظر الأول المفضي إلى العلم بثبوت الصانع، لأنه فرع عن اعتقاد ثبوت الصانع.	فعل الغير تمتنع النية فيه. البقوري: وتنقضه النية لا تحتاج إلى نية، وإلا لزم التسلسل.
قال القرافي: الذي تمكن نيته، منه ما شرعت فيه النية، ومنه ما لم تشرع فيه. ما شرعت فيه النية، إما مطلوب وإما مأذون (غير مطلوب)	
فالمأذون لم تشرع فيه النية فيها من ذلك الوجه، ولكن من نوى التقوى والتقرب بالمباح على الطاعة فهو حسن.	**والمطلوب** إما فعل (أمر) أو ترك (نهي) فمطلوب الترك يصح فعله ويجزئ دون نية ففي النية ثواب، ودونها سلامة من العقاب والفعل إما أن يكفي في تحصيل المصلحة أم لا فالأول كرد الديون فلا يحتاج، والنية تثيبه والثاني فلا بدّ من نية، كالأمور التعبدّية
وفي ذلك أربع مسائل:	
تقدم أن الإنسان لا ينوي فعل غيره، وبهذا نجيب عن الإمامة في الجمعة مع أن فعله مساو للمنفرد، (ابن الشاط: الاقتداء به من فعله)	النية لا تحتاج إلى نية، وقال جماعة: لئلا يلزم التسلسل. قلت (البقّوري): هو من القسم الذي لا تصح فيه النية، كالنظر الأول.
الذي ينوي فرض صلاة الظهر خرج له سننُ الظهر فلا يثاب عليها، وهذا لم يقل به أحد، فالنية المجملة من عمت الفروض والسنن. (الخطأ أنه نوى الفرض لا الظهر، ويصح تعليله لو نوى الظهر)[1]	البقوري: ما لايجوز تفريق النية فيه، العبادة المرتبطة أولها بآخرها ولا يتخللها من جنسها كالصلاة، وما لم يكن مرتبطا كالزكاة فيجوز، وما كان مرتبطا ولكنه يتخللها ما ليس من جنسها كالوضوء، اختلف فيه. (أيام رمضان كالصلوات الخمس لا كالصلاة الواحدة في النية)

(١) ما كان بين الأقواس فالكلام للدكتور عبدالمجيد الصلاحين، المدرس في الجامعة الأردنية.

القاعدة الثالثة: نقرر فيه مما لا يسمل فيه مما لا، فنقول:	
أفعال العباد إما قُربات أو محرمات أو مكروهات أو مباحات	
المباحات جاءت البسملة في بعضها كالأكل والشرب والجماع، وما لم يأت فحسن للإنسان أن يستعمله ليجد بركة ذلك	**المحرمات والمكروهات** فيكره له التسمية عند الشروع فيها، لأن المراد عدمه وتركه
القربات فقد جاءت في بعضها وأكد كالذبح، وقراءة القرآن، واختلف في بعضها كالغسل والتيمم والوضوء.	

القاعدة الرابعة: نقرر فيها الفرق بين الإزالة والإحالة بحسب النجاسات	
ذهاب النجاسة في الشريعة يقع إما بالإزالة أو بالإحالة أو بهما:	
فالإزالة في الثوب والجسد والمكان، وخاصيته الماء الطهور (والراجح بكل قالع)، والنية على الخلاف، والسبب الاستقذار. (الاستقذار الشرعي)	و**الإحالة** (أعم من الاستحالة وهي انقلاب العين، وهي تغير الأوصاف) في الخمر تصير خلّا (هذه استحالة)، وخاصيتها عدم الماء، وعدم النية وعدم الاستقذار.
وهما معا في الدباغ فيه إزالة للفضلات، وأما الإحالة فإن صفة الجلود تتغير هيئتها، خواصها عدم اشتراط الماء والنية (ربما قصده في عدم اشتراط الماء في اجتماعهما)	

القاعدة الخامسة: إزالة النجاسة ليست من باب الرخص في الشريعة.
إن قوما قالوا: إن الماء إذا لاقى النجاسة فإنه ينجس، ولا يتصور تطهير النجاسة أبدا.
الجواب: إن النجاسة بسبب عرض من رائحة أو لون أو طعم، لا من حيث عينها وجوهرها، فإذا ذهب ذلك العرض ذهبت النجاسة حقيقة لا رخصة، فإن الحكم تابعٌ للسبب.

الفرق بين النجاسة في الباطن من الحيوان، وبين ما يرد على الباطن.
الذي نشأ فيه أصله الطهارة فاستصحبت، والوارد عليه قضي عليه بالنجاسة فاستصحبت، وإنما يقع التنجيس بعد الانفصال. (لا حكم بطهارة أو نجاسة إلا بالانفصال)

القاعدة السادسة: في الفرق بين إزالة الوضوء للجنابة بالنسبة للنوم خاصة، وبين إزالة الحدث عن الرجل خاصة بالنسبة للخف	
أمر النبي ﷺ الجُنب بالوضوء إذا أراد النوم، فقال الفقهاء: رافع للجنابة بالنسبة للنوم لا الحدث الأصغر. (الوضوء ليس برافع هنا وإنما مخفف) (الرفع هنا مجازي لتعليل الوضوء للنوم)	الماسح على الخف إذا غسل إحدى رجليه ثم لبس خفه قبل غسل الأخرى، فهل يصح المسح؟ (قولان مبنيان على أن الحدث هل يرتفع عن كل عضو على حياله أو لا يرتفع إلا بعد غسل الجميع)[1]. وردّ عليهم: إن الحدث الذي يصح رفعه هو المنع من الصلاة لا الأسباب التي توجب الوضوء.[2]
لم لا يكون رفع المنع باعتبار الخف خاصة ويبقى ممنوعا من الصلاة كما قيل في الجنابة؟	
القول في أن الوضوء يرفع الحدث الأكبر باعتبار النوم للحديث، والأمر تعبدي، فلا قياس، فالقول برفع الحدث عن كل عضو باطل، والمنع متعلق بالمكلف لا الأعضاء.	
وعلى هذا يبطل قول بعض أصحابنا: إن للابس الخف المسح عقب طهارة الماء لا التيمم، لأن التيمم لا يرفع الحدث، لأن الطهارة بالماء أقوى، وهو برؤيته للماء يلزمه غسل رجله.	
مسائل تتمة للقاعدة: (غسل الرجل قبل الأخرى تعرف بمسألة تبعيض الوضوء)	
١-قال مالك: بغسل قليل النجاسة وكثيرها بخلاف الدم، فلم هذا والجميع نجاسة؟	الجواب: قليل الدم لايمكن الاحتراز منه، وليس كذلك سائر النجاسة (والدم فيه حديث)

(١) القرافي، الفروق، ٢/ ١١٤.

(٢) القرافي: الحدث له معنيان الأسباب الموجبة والمنع المرتب عليها.

٢-مالك: يمسح على الخفين بعد طهارة الماء لا التيمم، والكل طهارة تستباح بهما الصلاة؟	الجواب: التيمم للضرورة ولاستباحة الصلاة، لا لرفع الحدث، وتقتصر الرخصة على محلها.
٣-لايمسح على الخفين إلا بعد طهارة، ويمسح على الجبائر والعصائب دون طهارة؟	الجواب: الجبائر والعصائب شدهما ليس موقوفا على اختياره، بخلاف لبس الخفين.
٤-ابن القاسم: يجبر المسلم زوجته النصرانية، على الغسل من الحيض،لا الجنابة، وهي ليست مخاطبة؟	الجواب: لا يجوز له وطء زوجته حتى تغتسل من الحيض، بخلاف الجنابة، فافترقا.
٥-إذا أراد الجنب النوم توضأ، ولا يلزم ذلك الحائض، والحدث بهما يوجب الغسل.	الجواب: الفرق بينهما أن الجنب قادر على الاغتسال بخلاف الحائض،لذلك أمر الجنب.
٦-لا يتكرر المسح في الوضوء، ويتكرر في الغسل، والكل طهارة، فلم ذلك؟	الجواب: الغسل موضوع على التثقيل، فناسب التكرار، بخلاف المسح للتخفيف.
٧-لايجوز المسح على خمار وعمامة، بخلاف الخفين،وكلاهما مسح على حائل دون عذر؟	الجواب: أن المشقة تلحق في نزع الخف، ولا تلحق في مسح الرأس.
٨-إذا مسح رأسه ثم حلقه، لم يُعد مسحه، وإذا خلع خفيه بعد مسحه غسل رجليه؟	الجواب:شعر الرأس أصل بنفسه، وليس بدلا، والخف بدل،فإذا طهر المبْدَل عنه زال البدلُ.
٩-مرأة جُنب تحيض ثم تطهر فتغتسل، فإن نوت الحيض أجزأها، وإن نوت الجنابة لم يجزها؟	الجواب: الحيض يمنع ما لا تمنعه الجنابة، كالوطء ووجوب الصلاة، فنية الأغلظ تجزي عن الأدون.

الحدث له أكثر من معنى
- أسباب موجبة: لا تحتاج إلى نية.
- ذات الخارج: لا تحتاج إلى نية.
- المانع : تحتاج إلى نية. متعلق بالمكلف لا بالعضو.

الذي يحدد هو السياق، فإن قيل أحدث فلان فهو يقصد السبب الموجب، وإن قال وجب عليه أن يزيل الحدث عن ثوبه فالمراد ذات الخارج، وإن قال نوى المتوضئ رفع الحدث، فهو يقصد المنع.

قواعد الصلاة

المقصد ← المأمور لذاته الوسيلة ← المأمور لغير.

القاعدة الأولى: الفرق بيت استقبال الجهة وبين استقبال السمت.
وقع في المذهب إطلاق أن استقبال الجهة يكفي، واستقبال السمت لا بد منه وهذا في غاية الإشكال بسبب أمور:
هذا الكلام لا يصح، لا بحسب من بعُد ولا من قرُب، لأن من بعد فلا أحد يقول إن الله أوجب عليه استقبال عين الكعبة فإن هذا تكليف ما لا يطاق، وأجمع الناس أن الصف الطويل كمئة ذراع صلاته صحيحة، والكعبة طولها خمس وعشرون ذراعا، وذلك يوجب أن بعضها خارج عن السمت
والجواب عن الصف الطويل، إن المراد الصف بالاستقبال، الاستقبال العادي، والعادة أن الصف الطويل إذا بعد يسيراً عما كان أقصر منه يكون مستقبلاً له.

القاعدة الثانية: لم جعل بعض البقاع معتبراً في أداء الجُمعات وقصر الصوات، ولم يكن ذلك الاعتبار بحسب الزمان
فالجواب: (تقوم المظنة مقام المئنة عند خفائها، فلا حاجة لها عند عدم الخفاء) كأربعين ميلا مظنة المشقة للمسافر، وثلاثة أميال مظنة سماع الأذان للجمعة (هنا الوصف: السفر، الحكمة: المشقة، المظنة: المسافة، وهي مظنة حصول الحكمة)
قال القرافي: المظنة هي في الرتبة الثالثة من التعليل، وذلك أن الحكمة توجب كون الوصف علة معتبرة في الحكم، فإذا كان كذلك كان منضبطاً ولم يحتج إلى المظنة، وإلا احتيج إليها، فالحكمة في الرتبة الأولى والوصف في الرتبة الثانية والمظنة في الثالثة.

القاعدة الثالثة: لم خصت البقاع المعظمة بالصلاة والأزمنة المعظمة بالصيام.
العظيم إذا مُرّ ببيته وحيث هو يسلم عليه ويخض له بالمقال وبالفعل، ويقبل البساط إلى غير ذلك من الأفعال، جعل للعبيد مثل ذلك إن دخلوا مسجده حيّوه بركعتين، ومثل ذلك بمكة، فهذا أوجب تخصيص البقاع.
ولم يكن عندها الصوم لأن العادة في التعظيم للملوك ليس هو الصوم، ثم الأزمان لم يكن فيها زمان اشتهر بالله واختص به اختصاص الكعبة والمساجد.

القاعدة الرابعة: **لم كانت أوقات الصلوات يجوز إثباتها بالحساب، والأهلة في رمضان لا يجوز على المشهور.**
قال القرافي: كان هذا الفرق لأن الله تعبدنا في الأهلة بالرؤية، وبالإكمال إن تعذرت الرؤية، ولم يتعبدنا بخروج الهلال من الشعاع (وهو مايعرف بتولد الهلال)، وفي الأوقات الأخر تعبدنا بحصول الأوقات وبروزها في نفسها، كان لنا أن نستدل بكل دليل يوصل لذلك.
وذكر القرافي إشكالين: أحدهما بحسب أوقات الصلوات، والثاني بحسب رؤية الأهلة.
الأول:المؤذنين إذا شاهدوا المتوسط(الفجر المستطير)أمروا الناس بالصلاة والصوم مع أن الأفق يكون صاحيا لا يخفى فيه طلوع الفجر لو طلع. وهذا لا يجزئ، الفرق أني لم أشترط الرؤية في الأوقات، ولكن عدم اطلاع الحس على ذلك حين الصحو دليلا على عدم حضور الوقت.
قلت (البقوري): كما جعلت الرؤية للحكم (صوموا لرؤيته ..) فكذلك تجعل للإدراك المحقق سببا لوجوب الصبح من أجل﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ فالموضعان على السواء في الإدراك المحقق فيتحقق الإشكال، والصبح من بين سائر الصلوات هي منوطة بشيء إضافي لا بشيء واقع في نفسه لأجل قوله (حتى يتبين).
الإشكال الثاني: المالكية جعلوا رؤية الهلال في بلد من البلاد يوجب على جميع أقطار الأرض. قال الشافعي: لكل قوم لكل قوم رؤيتهم، واتفق الجميع أن لكل قوم عصرهم ومغربهم وكذا سائر الأوقات. (الإشكال أن الصوم أصبح على الجميع وفيه من لم يره)

القاعدة الخامسة: الفرق بين أسباب الصلاة وشروطها والفحص عنها، وأسباب الزكاة.	
أسباب التكليف وشروطه وانتفاء الموانع لا يجب تحصيلها(إجمالا)،الخلاف فيما يتوقف عليه إيقاع الواجب بعد وجوبه. ثالثها: الفرق بين الأسباب، فتجب دون غيرها. فإذا تبين هذا فنقول: الواجبات انقسمت قسمين: قسم يجب فيه الفحص(التحري)،وقسم لا يجب.	
وضابط الفرق: الواجب تارة يقضي الحال فيه أنه لا بد من جريان سببه وترتيب التكليف عليه جزماً لا محيد عنه، كالزوال ورؤية الهلال، لا يكون في الوجود إلا ويترتب وجود التكليف، فهذا يجب الفحص عنه، شرطا كان أو سبباً. (يترتب الحكم عليه، كوني) وأما ما لا يتعين وقوعه من الأسباب والشروط، لا يجب الفحص عنه لعدم تعينه، فيقال: الأصل عدم جريانه لأجل عدم التعيين.	
ولنذكر مسائل تليق بهذا الباب:	
١-مالك: لا يتنفل مضطجعاً، بل قاعداً. الجواب: (البقوري) رخصة ولم ترد في الاضطجاع فتقتصر على حسب ما ورد.	٢-(يردد) الأذان في النافلة دون الفريضة والكل صلاة. الجواب: النافلة أخفض رتبة فجاز فيها ما لم يجز في الفريضة.
٣-مالك: اجتهد فصلى قبل الوقت، فعليه الإعادة، وإذا اجتهد في القبلة وصلى لغيرها فلا إعادة إلا في الوقت. الجواب: الوقت يدرك بالمشاهدة فتعاد الصلاة أبدا، والقبلة الفرض فيها الاجتهاد عند غير المعاين، فإن بذله فقد أدى ما عليه، فاجتهاد الثاني ليس أولى من الأول.	٤-لا يتنفل في السفينة إلى غير القبلة، ويتنفل على الدابة إلى غير القبلة. الجواب: الاستقبال في السفينة متيسر، وفي الدابة متعذر.
٥-مالك:إذا تكلم عمداً بطلت صلاته وإذا سهوا لم تبطل، وإذا أحدث بطلت على كل حال، والكلام مضاد للصلاة كما الحدث. الجواب:الكلام غير منافٍ للصلاة بخلاف الحدث.	٦-مالك: تصلي النافلة بتيمم الفريضة، ولا تصلي فريضة بتيمم نافلة، وقد كان الحجّ يجزئ فيه فعد الندب عن الفرض. الجواب: في الحج مشقة بخلاف الصلاة.

٧-مالك: لا يلزم الإمام أن ينوي الإمامة إلا في الجمعة والخوف، والكل صلاة. الجواب: إن هذه الصلاة لا تصح إلا جماعة.	٨- مالك: تصلي النافلة بتيمم الفريضة ولا تصلي الفريضة بتيمم النافلة، والكل صلاة. الجواب: الفرائض أصول والنوافل فروع، والأصول اللائق بها أن تكون متبوعة لا تابعة
٩-مالك: تعاد الصلاة (منفردا) في الجماعة إلا المغرب، والجميع صلاة. الجواب: إحدى الصلاتين ستكون نفلا، والمغرب ثلاث ركعات، والنفل لا يكون ثلاثا	١٠-يردّ المصلي السلام إشارة ولا يرد المؤذن إشارة، وكلاهما ممنوع من الرد نطقا. الجواب: المصلي لو تكلم بطلت صلاته، والأذان لا يفسده الكلام، فلم يكن له بدل.
١١-مالك: يؤذن على غير وضوء، ولا يقيم إلا على وضوء، والجميع أذان. الجواب: الإقامة تعقبها صلاة.	١٢- مالك: تقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة، وكلاهما عبادة بدنية. الجواب: المشقة تلحق في قضاء الصلاة.
١٣- مالك: إذا انقضى دم الحيض صح صومها ولا يتوجه الخطاب بالصلاة إلا بعد الاغتسال، والكل عبادة بدنية. الجواب: الصلاة لا تصح إلا بعد اغتسال بخلاف الصيام فغير مفتقر لذلك.	١٤- مالك: يجوز أن تقرأ الحائض ما شاءت من القرآن ولا يجوز ذلك للجنب. الجواب: الضرورة داعية للحائض أن تقرأه مخافة أن تنساه، ولا ضرورة مع الجنب، لأن زوال المانع بيه.

قواعد الصيام

الأولى: نقرر فيها لم كانت الخصوصية العظيمة للصوم، وأيضا الكلام في صيام شوال	
أحدها: أنه أمر خفي لا يطلع عليه، بخلاف الصلاة، ويرد عليه الإيمان والإخلاص ..الخ.	ثانيها: جوف الإنسان يبقى خالياً ففيه شبه بصفة الربوبية، ويرد عليه الاشتغال بالعلوم.
ثالثا: أنه اختص بذلك لترك الشهوات العظيمة، ويرد عليه الجهاد فهو أعظم.	رابعا: جميع العبادات وقع التقرب بها لغير الله، إلا الصوم، ويرد عليه أنه وقع للكواكب..الخ.
خامسا: الصوم يوجب تصفية الفكر وصفاء العقل، ويرد عليه الصلاة ودوام الذكر .	وأما الحديث الآخر (من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال ..) ففيه أسئلة:
١- قال: ست، والصوم لا يكون في الليل وإنما في النهار؟ العرب تؤرخ بالليالي دون الأيام.	
٢- هل لشوال خصوصية في ذلك؟ إنما قال " من شوال" رفقا بالمكلف، لأنه حديث عهد بالصوم، فيكون عليه أسهل، وتأخيرها عن رمضان أفضل (المالكية يقولون بكراهيتها).	
٣- لم قال ست؟ وهل لها مزية على الخمس والسبع؟ مزيتها من حيث إن شهراً بعشر أشهر، وستة أيام بستين يوماً، فمن فعل ذلك فكأنما صام سنة، ومن فعل ذلك كل سنة فكأنما صام الدهر، والمراد عمره.	
٤- كيف حصلت المساواة في الثواب بين الكل (السنة)والبعض(صيام الست)؟ صيام سنة لا يعدل عند الله صيام شهر وستة أيام، وإنما معمى الحديث أن الصائم من هذه الأمة يشبه من صام سنة نت غير هذه الأمة، لأن تضعيف الحسنات خصيصه لها.	
٥- صوم الدهر المعتبر فيه على حالة مخصوصة أو كيف كان؟ المراد صوم الدهر على حالة مخصوصة.	
٦-العلاقة بينها وبين قوله تعالى ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾؟ قال بعض الفضلاء: الأعداد ثلاثة أقسام، تام، زائد، ناقص، فالتام هو الذي إن جمعت أجزاؤه استقام العدد، كالستة، فأجزاؤه: النصف ثلاثة، والثلث اثنان، والسدس واحد، ومجموعها ست.	

القاعدة الثانية:الفرق بين الصوم المتتابع في الظهار وبينه في غير الظهار كالنذر للصوم المتتابع.	
حتى قالوا في كفارة الظهار: من أفطر فيها ناسياً أو مكرهاً فهو كمن أفطر عامداً ويبطل التتابع.	ويقولون في النذر وما أشبهه مما فيه التتابع، على خلاف الظهار إذا كان ناسيا أو مكرها أو مريضا.
الفرق بينهما: الخطاب الوارد بهذا الصوم(النذر)خطاب تكليف لا وضع، فيشترط فيه العلم والقدرة،والناسي والمريض قد اختلّ شرط الوجوب في حقهما، فإذا وجد الشرط عاد الواجب، وما كان قبله لم يفسد لفقد شرط الوجوب بخلاف المتعمد.(الظهار فيه خطاب وضع)	
مسألة: التطوعات عند مالك تجب بالشروع، ومع هذا يقول إن كان فسادها لعذر واضح كالنسيان فلا قضاء فيها، وإن كان لا عذر فالقضاء. الجواب: أن الفطر إن كان نسياناً أو لعدم قدرة لم يكن القضاء مترتباً. فلما لم يكن عذر شيء من ذلك فالوجوب ثابت في الإتمام لوجود شرط الوجوب.	
مسألة: لم كان الأفضل الصوم في السفر، والأفضل قصر الصلاة، وكلاهما رخصة. الجواب: لأن الأداء أفضل من القضاء، ووقت الصوم هو الشهر وفيه الأداء.	
قلت (البقوري): وينتقض هذا بالحائض فإن الأداء في حقها لا يصح، فإن القضاء أفضل، لكنه يقال، كلامنا من حيث كان الأفضل الصوم في السفر والحالة ليست كذلك.	
ومما يرد على التعليل أيضاً، أن الإتمام أكثر عملاً، وقال ﷺ ((أكثركم ثواباً أجهدكم عملاً)) والأظهر أن يقال: ترجيح الصوم من حيث أنه فعل الرسول، وفيه تعجيل براءة الذمة.	

قواعد الزكاة

القاعدة الأولى: لم كانت العروض تحمل على القنية حتى يقصد بها التجارة؟ وما كان من العروض للتجارة تحمل على التجارة حتى ينوي بها القنية؟
ينبني الكلام في هذا على قاعدة: وهي أن الظاهر يحمل على ظاهره إلا عند قيام المعارض الراجح، كمن استأجر عمامة فما ذاك إلا للتعميم بها، أو خفافا فما ذاك إلا للبسها، وعروض القنية من هذا القبيل إذا اشتريت ولا نية لمشتريها فظاهر الحال الغالب عليها الاقتناء إلا أن تقصد للتجارة فهنا مرجح شرعي على ظاهر الحال. وكذلك إذا اشتراها للتجارة فباعها ثم رجعت إليه بعيب تحمل على ظاهر حالها وهي التجارة حتى ينوي القنية. (النية مستصحبة)

القاعدة الثانية: لم كانت الزكاة تسقط عن العمّال في القراض إذا لم تجب على رب المال على خلاف. والشركاء إذا سقطت عن بعضهم لا يكون ذلك سبباً لسقوطها عن البعض الآخر.
هذا ينبني على قاعدة: وهي أن ما دار على أصل واحد ليس كما دار على أصلين، الأول يجري على الأصل بلا خلاف، والثاني يقع الخلاف فيه بحسب اعتبار الأصلين، فالمتوسط بين شيئين تارة يغلب عليه أحد الأصلين، فيأخذ حكمه، وتارة للأصل الآخر. كمسألة المقارض يشبه الأجير (من جهة أنه عامل وعند الحنفية إذا فسد العقد انقلب إجارة) ويشبه الشريك، فمن حيث خسارة المال لا يلحقه منها شيء فهو الأجير، ومن حيث الذي يستحقه العامل كان الشريك.

القاعدة الثالثة: لم ضمّت الأرباح (الغلاة) إلى أصولها في الزكاة دون الفوائد (ما يستفاد، وليس له أصل عنده).
أصل الضم في الأرباح للشبه المحقق ببينها وبين السخال حيث كان حولها حول أمهاتها حولا لها، بخلاف الفوائد لا شبه بينها وبينها(فالسخال أصل، في إكمال النصاب والحول، مع أمهاتها)، الفرق إن الأصل ترتب المشروط على شرطه (فالشرط يوجد أولا ثم المشروط، فلا يوجد مشروط من

غير شرط، لا قبله كمن يجعل العربة قبل الحصان، فالمشروط لازم للشرط ومتأخر عنه) وإن وجدنا شيئا من ذلك(مخالف لهذه القاعدة)، قدرنا الشرط(بحيث يكون الشرط تقديري لا حقيقي، فحتى لا يقال في حول السخال إن المشروط وجد قبل الشرط نقول الشرط موجود لكنه مقدر بحول الأمهات) (فالوجود نوعان حقيقي وحكمي، فإذا تخلف الحقيقي يبقى الحكمي) قلت (البقوري): الفرق بين الأرباح والفوائد إنما هو بحسب النقود، وأما الماشية فسخالها التي توالدت فيها وفوائدها كل ذلك على السواء تزكّى لحول الأصل. والفرق أن في النقود راجعة إلى المزكّي لا الساعي، (التفرق بحسب الأموال الظاهرة والباطنة، فالظاهرة أمرها موكول للإمام، والباطنة للمزكي، فهو الذي يقبل قوله في ادعاء الدّين، والنقد من الأموال الباطنة) ولو جعلنا ذلك في الماشية لكانت مشقة.

وفي ذلك مسائل:
١-الديْن مسقط لزكاة العين (النقود) وغير مسقط لزكاة الحرث والماشية، فلم كان ذلك؟ الجواب: زكاة العين ترجع إلى أمانة المزكّي (لأنها باطنة) بخلاف الحرث والماشية، فالتهمة تلحق في الذي يخرج الإمام فلم يصدّقوا، وتنتفي التهمة في باب النقد فكانت مسقطة.
٢-الديْن غير مسقط لزكاة المعدن (غير الذهب والفضة)، وهو عين فلم كان ذلك؟ الجواب: قال قوم لشبهه بالزرع (لأنها خارجة من الأرض)، واعترض عليه بشبهه بالعين (فكلاهما معدن)، فلم غلب أحد الشبهين؟ قالوا: شبهه بالزرع أقوى. قلت: الأولى قول إن المعدن لا يخفى كخفاء النقد، فالتهمة تلحقه كالزرع.
٣-يجوز إعطاء القاتل خطأ من الصدقة إذا كان عديما. ولا يجوز في القتل العمد إذا قبلت الديّة منه. والجميع ديّة. الفرق: قتل العمد معصية فلا يعان بالصدقة، بخلاف قتل الخطأ لا معصية فيه

قواعد الحج

القاعدة الاولى: (التزاحم بين الأولويات) **نقرر فيها القاعدة التي بها يتبين ما يتقدم على الحج من الواجبات مما لا يتقدم.**	
إذا تعارضت الحقوق فما كان منها مضيّقا كان أرجح من الواسع، وما كان فوريا كان أرجح مما كان على التراخي، وما كان فرض عين أرجح مما كان فرض كفاية، وما كان يخشى فواته (إن لم يكن له بدل) وإن كان مرجوحا يقدّم، (كترديد) الأذان يترك لها قراءة القرآن (وهو ما يعرف بعبادة الوقت)	صون النفس والمال يقدم على العبادات، واختلف في مال الغير (من باب أيهما أغلب حق الله أم حق العبد وإلا لله حق في كل شيء) ، وعلى هذا يقدّم حق الوالدين على الحج لأنه فوري والحج على التراخي، وحق الزوج، والدين الحال، بخلاف المؤجل. ولذلك الحج أفضل من الغزو لأنه فرض عين

القاعدة الثانية: نقرر فيها الفرق بين الزواجر والجوابر. الجوابر: (تجبر النقص في التكاليف الشرعية) . الزواجر: (تزجر عن فعل المعصية)	
الزواجر تعتمد المفاسد (محاربتها وتقليلها)، وقد يكون معها العصيان على المكلفين (إما حدود أو كفارات) وقد لا يكون، كالصبيان والمجانين، فإن زجرهم لدرء المفاسد، وقد تكون مقدرة كالحدود وقد لا تكون كالتعزير.	الجوابر مشروعة لاستدراك المصالح الفائتة، ولا يشترط أن يتوجه الإثم للجابر (لأن الجبران لا يتعلق بالإثم وإنما بفوات المصلحة)، ولذلك شرع مع العمد والجهل والنسيان (كمن ترك واجبا من واجبا من واجبات الحج) وعلى المجانين والصبيان.
واختلف في بعض الكفارات هل هي زواجر لما فيها من تحمّل الأموال، أم هي جوابر لأنها عبادات لا تصح إلا بنية. (وهي الكفارات كالإطعام والعتق)	الجوابر تقع في العبادات كالتيمم مع الوضوء، والحج كالنسك في حق من ارتكب محظوراً أو دماً، ما عدا الأركان، وكالصوم في التمتع والقران، وجزاء الصيد في الحرم، والصيد المملوك (فعليه جزاء الصيد لحق الله وقيمته لحق المالك) وهو متلف واحد جبر ببدلين، من نوادر المجبورات.

الصلاة لا تجبر إلا بعمل بدني (كسجود السهو أو كإعادتها)، ولا تجبر الأموال إلا بالمال (كمن كانت زكانته ناقصه فيخرج من ماله البقية)، ويجبر الحج والعمرة والصيد بالبدني والمالي معاً ومفترقين (لأن فيهما جانبين جانب المال والبدن)، والصيام بالبدني وبالمال.	جوابر المال الأصل أن يؤتى بعينها مع الإمكان (إن كان يتعلق بالإتلاف)، فإن كان ناقص الأوصاف جُبر بالقيمة، إلا أن تكون الأوصاف تخل بالمقصود فإنه يضمن الجملة (كليهما)، لذلك ضمن أصحابنا المغصوب للغاصب إذا ذبح الشاة، وأما إن جاء بها ناقصة القيمة (بحسب الأماكن)فلا يضمن.
وتجبر الأموال المثلية بأمثالها، لأن المثل أقرب إلى ردّ العين، وخولفت هذه القاعدة (التي هي ردّ المثليات) في صورتين : -في لبن المصرّاة لأجل اختلاط لبن البائع بلبن المشتري. -عدم تمييز المقدار فيمن غصب ماء في المعاطش، فإن بعض العلماء تضمنه القيمة	المنافع، فالمحرّم منها لا يجبر احتقاراً لها كالمزمار (لكن الفقهاء ضمنوه قيمة أعيانها كالخشب)، واستثني مهر المزني بها كرها فإنها لم تأت محرما. وغير المحرم، منه ما يضمن بالعقود الصحيحة والفاسدة (لأنه ترتب بعض آثارها)، والفوات تحت الأيدي المبطلة.
ومنافع الأبضاع تضمن بالعقد الصحيح والفاسد والشبهة والإكراه، ولا تجبر بالفوات تحت الأيدي العادية، والفرق أن قليل المنافع يجبر بالقليل من الجابر، وكثيرها بكثيرها، وضمان البضع بمهر المثل.	فروع في الزواجر-الأول-: الحنفي إذا شرب يسير النبيذ، قال الشافعي: أحدّه وأقبل شهادته، وقال مالك: أحدّه ولا أقبل شهادته. فهما توافقا على الحدّ، لأنه درء مفسدة وإن لم تكن معصية، وأما الشهادة عند مالك، لأنه فتيا بخلاف النص والقياس الجلي. والشافعي رأى أن هذا اجتهاده ولا فيقبل شهادته.

الثاني:	الثالث:
الحشيشة، الاتفاق على(تحريمها)،(لكن الخلاف هل تلحق بالخمر) أو التعزير، بناء على أنها مسكرة أو مفسدة للعقل، وعند القرافي أنها مفسدة.(الصحيح أنها مفترة لا مسكرة) –والقول بنجاستها بناء على هذا – (الصحيح بأن النجاسة حكمٌ لا يخضع للقياس)	الجويني: القاعدة في التأديبات أنها على قدر الجنايات، فكلما عظمت الجناية عظمت العقوبة، فلو أن شخصاً لا يؤثر فيه التأديب، ويؤثر فيه القتل، فلا يجوز أن يكون عقوبة تلك الجناية، فإن الجاني يسقط تأديبه مطلقاً. (فقد يعاقب بعقوبة أخرى مالية ونحوها)

القاعدة الثالثة: نقرر فيها الفرق بين ما تتداخل (تتحد) فيه جوابر الحج وما لا تتداخل.	
الصيد يتعدد الجزاء فيه (فلا يجزيه جزاء واحداً)، لأنه إتلاف على قاعدة الإتلاف (كلما أتلفت أكثر كلما ترتب جزاء أكثر)، وهو غير متوقف على إثم، فيضمن عمداً وخطأ. أبي حنيفة: يتحد الجزاء تأويلا ونسينا وجهلا الشافعي لم يوجب ذلك، وألحق الجاهل بالناسي. والحق أن الجهل يختلف فمنه ما يعذر كمن شرب خمرا يظنه جلاباً (ماء ورد) لأن الاحتراز يشق، بخلاف ما يمكن الاحتراز منه، كالجهل بما يفسد الصلاة، الجاهل هنا كالعامد، وقد كان ترك تعلمه ذلك معصية.	ضابط ما تتحد الفدية فيه وما تتعدد متى ما اتحدت النية أو السبب أو الزمان بأن يكون الكل على الفور اتحدت الفدية. ومتى وقع التعدّد في النية أو السبب أو الزمان تعددت الفدية. مالك: إذا لبس قلنسوة لوجع ثم نزعها فعاد إليه الوجع فلبسها، إن نزعها معرضا عنها فعليه في اللبس الثاني والأول فديتان، وإن كان ناوياً ردها عند عودة المرض ففدية واحدة لأجل اتحاد النية والسبب.

القاعدة الرابعة: في الفرق بين الميقات الزماني والمكاني	
الزماني	المكاني
أشهر الحج، شوال وذو القعدة وذو الحجة، وقيل: عشر من ذي الحجة (قول الجمهور).	فهو المحصور حيث قال (هنّ) والمحصور لا يكون محصوراً فيه بخلاف الزماني

مالك: يكره الإحرام قبل الميقات الزماني الشافعي: لا يجوز. فما الفرق؟ باعتبارين لفظي ومعنوي، أما اللفظي: إن المبتدأ قد يكون محصوراً في الخبر ولا بدّ ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ فالمبتدأ الذي هو الحج محصور في الميقات إما حصراً يمنع غيره أو يمنع الكمال. أما المعنوي: فهو الإحرام قبل الزماني يفضي إلى طول زمان الحج، وقد يؤدي إلى الفساد بخلاف المكاني، وأيضا المكاني يثبت الإحرام بعده بخلاف الزمان لا بالأصل بل للضرورة (الإحصار).	محصور فيه، فلا يوجد الإحرام بدونه، وفي المكاني محصور فأمكن وجود الحج بدون تلك المواضع. فهذا فرق اعتبره الشافعي فقال: لا يوجد الإحرام مشروعا قبل الزماني، واعتبره مالك في الكمال.
ولنذكر هنا مسائل	
الأولى: لم كان الرجم تحليلاً عن بعض الأشياء، وطواف الإفاضة تحليل أكبر؟ الإحرام يمنع إلقاء التفث (الحلق) والصيد والطيب والنساء وسائر والترفهات وإن رمى جمرة العقبة ندب المحرم فيه إلى إلقاء التفث، فلم يصح أن يكون مندوباً إلى البعض دون البعض، فجاز له ذلك بأجمعه (بأجمع الترفهات)	الثانية: لم كان إذا اختلط هدايا رفقة فنحر كلّ واحد هدي صاحبه أجزأ، وإذا اختلطت ضحايا قوم فذبح كلّ واحد منهم أضحية صاحبه لم يجزئ، والكل ذبح قربة؟ الهدي قد وجب بالتقليد والإشعار(يجرح في صفحته حتى يعرف أنه هدي) فأجزأ عن غيره متى نحره لأنه قد وجب. والأضحية لا تجب إلا بالذبح فتحتاج إلى قصد القربة عند الذبح.
الثالثة: لم كان الأفضل في الهدايا الإبل وفي الضحايا الغنم، والكل ذبح قربة؟ المقصد في الهدايا كثرة اللحم وفي الأضحية طيبه	الرابعة: لم لا يؤكل من هدي التطوّع إذا عطب قبل محله، ويؤكل من الهدي الواجب والكل هدي؟ في الهدي يتهم أنه نحره ليأكله بخلاف غيره.

قواعد الجهاد

القاعدة الأولى: لم صحّ أخ الجزية من الكفار على ان يتمادوا على كفرهم ولم يصحّ أخ شيء من الفاسقين على أن يقروا على الزنا ويتمادوا عليه مع أن مفسدة الكفر أعظم؟

إقرار الكافر على الكفر ما كان القصد الأكبر أخذ المال بل ليقع إسلامه في غير ذلك الوقت، فهو أولى من قتله الذي يوقعه في المهلكة الدائمة، فبقاؤه قد يرجعه فيسعد أو قد يخرج من ظهره ولو بعد من يؤمن بالله تعالى، وأخذ المال منه ما كان إلا لينبعث من الذل إلى الإيمان ويفارق الكفر.

القاعدة الثانية: في الفرق بين ما يوجب نقض العهد وبين ما لا يوجبه.

عقد الجزية لعصمة الدماء وصيانة الأموال والأعراض، يحصل بشروط نشترطها مستفادة من قوله تعالى﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾مما اشترط: ألا يحدثوا كنيسة ولا ديراً ولا صومعة ولا يجددوا ما خرب منها، ويضيقوا من مرّ بهم من المسلمين ويقوموا لهم من المجالس ولا يتشبهوا بهم في لباسهم ولا فرق شعورهم ولا بكلامهم ..الخ.

قال القرافي: عدّ بعض ضعفة الفقهاء هذه شروطاً وجعل فقد شرط واحد منها كفقد جميعها، فمتى أخلوا بشرط فقد نقضوا العهد، والذي عليه الجمهور أن الشروط ليست على السواء، فتنقسم إلى ما ينافيه كالقتل والخروج عن أحكام السلطان، وإلى ما لا ينافيه كسب المسلم وإظهار الترفع عليه، والجمهور يقسمونها ثلاثة أقسام:

- قسم اتفقوا أنه موجب لمنافاة عقد الذمة كالخروج على السلطان ونبذ العهد.
- قسم اتفقوا أنه لا ينافيه كركوب الخيل وضيافة المسلمين ونحوه.
- قسم اختلفوا فيه، هل يلحق بالأول فينقض أم الثاني فلا ينقض، من ذلك إذا أظهروا معتقهم في المسيح، وزناهم بالمسلمة إن كان كرهاً فذاك، وإن كان طوعاً فلا ينتقض عند مالك، وينتقض عند ربيعة وابن وهب.

القاعدة الثالثة: ما الفرق بين البرّ والتودّد حتى أمرنا ببرّهم ونهينا عن التودد لهم.
لما عاهدناهم حسن بنا ألا نضيعهم وأن نتلطف بهم وأن نوقع بهم الأخلاق الجميلة لا خوفاً ولا تعظيما، بل نستحضر عداوتهم حتى لا نوادهم، وروي عن عمر ﷺ: أهينوهم ولا تظلموهم. فظهر أن الإحسان إليهم لا يخالف بغضهم، وإن ودّهم غير برّهم.

القاعدة الرابعة: نقرّر الفرق بين عقد الجزية وغيره من العقود التي يحصل بها التأمين والأمن.
عقد الجزية والصلح والأمان هي وإن استوت في إعطاء الأمان فهي تفترق من حيث: -الجزية لم نأخذها احتياجنا للمال بل لما قدمناه من مصلحة الإسلام. -الصلح والأمان يكونان لا للمال، والجزية لا بد فيها من أخذ المال. -الأمان قد يكون من أحد من المسلمين، وأما تأمين الجيش فلا يكون إلا للأمير. -شروط الجزية مضبوطة في الآية، وشروط الصلح مختلفة بحسب المصلحة التي يراها الإمام. -الجزية لا أمد لها، الصلح له أمد محدود. -الجزية توجب الذب عنهم، والصلح بحسب الشرط.
نذكر هنا مسألتين:
الأولى: ابن القاسم: إذا دخلت المرأة من أهل الحرب إلينا بأمان فأسلمت فولاؤها للمسلمين، فإن سبي أبوها بعد ذلك جرّ ولاء ابنته إلى معتقه. وقال: إذا أعتق مسلم نصرانيا فلحق بدار الحرب ناقضاً للعهد، ثم سبي فأعتقه من صار إليه، فإنه يكون ولاؤه للذي أعتقه آخراً، والفرق بينهما أن ولاء الابنة كان للمسلمين لعدم من يستحقه من جهة القرابة، فما وجد ذلك انتقل إليه، والنصراني لما سبي بعد عتقه بطل عتقه الأول، وصار كأنه عبدٌ لم يعتق قط، فإذا أعتقه الثاني كان الولاء له.
الثانية: إذا أسلمت أمّ ولد الذمي، ثم أسلم بعدها، كان أحق بها ما لم يحكم ببيعها أو عتقها على الخلاف، ويعود الولاء إليه، وإذا أسلمت جارية الذمي فوطئها بعد الإسلام فحملت، ثم أسلم كانت كالتي قبل الإسلام، ولا يعود إليه الولاء، وكلتاهما أم ولد، الفرق: أنها إذا حملت قبل الإسلام فقد ثبتت حرمة الاستيلاد حالة لا يثبت له عليها ولاء إذا أسلم.

قواعد البيوع

القاعدة الأولى: أقرر فيها أين يصحّ اجتماع العوضين لشخص واحد وأين لا يصح.	
أكل المال بالباطل منهي عنه، وهو لا يصح. واجتماع العوضين لشخص واحد يؤدي لذلك. لأن الأصل أن يكون العوض يأخذه أح الشخصين عوضا عمَّا أخرجه من يده فيرتفع الغبن عن المتعاوضين، وقد استثنيت عن هذا الأصل مسائل وجد فيها العوض والمعوض من شخص واحد:	
الأولى: الإجارة على الصلاة فيها ثلاثة أقوال: الجواز، المنع، ومع الأذان فتصح ودونه فلا. المنع: أن ثواب الصلاة له، ولو حصلت الأجرة لكان المعوض منه والعوض، وهو غير جائز. الجواز: الأجرة لملازمة المكان، غير الصلاة. التفرق: الأذان لا يلزمه، فيصح أخذ الأجرة عليها، فإذا ضمّ إلى الصلاة قرب العقد من الصحة.	
الثانية: أخذا الخارج في الجهاد من القاعد جعلا على ذلك، أجازه مالك ومنه الشافعي وأبو حنيفة. المنع: أن ثواب الجهاد حاصل للخارج، فلا يكون له غيره، حتى لا يجتمع العوض والمعوض. الجواز: عمل الناس ذلك لضرورة أن ينوب بعضهم بعضا، إن كانوا من ديوان واحد.	الثالثة: المسابقة بين الخيل لا يأخذ السابق ما جعل له، لأن السابق له أجر التسبب للجهاد، فلو أخذ لأدّى إلى اجتماع العوض والمعوض منه. لهذا اشترط العلماء الثالث وهو المحلل لأخذ العوض

القاعدة الثانية: أقرّر فيها بين من يملك أن يملك هل يعد مالكا أم لا؟ وبين من انعقدت له مطالبة التمليك هل يعدّ مالكاً أم لا؟	
القاعدة الأولى باطلة، إذ يصدق على من عنده مائة دينار أن يكون ملك أن يملك لعبد الذي يساوي تلك القيمة: فيقال إنه ملكه. وكذا من ملك ثمن خادم هل عليه نفقتها قبل شرائها لأنه ملك أن يملكها !؟ وذلك شيء لا يقول به أحد، بل القاعدة التي يمكن جري الخلاف عليها في بعض فروعها أن من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك هل يعطى حكم من ملك، ولذلك مسائل:	
الأولى: إذا حيزت الغنيمة فقد انعقد	الثانية: العامل في القراض إن وجد في حقه

للمجاهدين سبب المطالبة بالقسمة والتمليك، فهل يعدون مالكين لذلك أم لا؟ قيل: يملكون، وهو مذهب الشافعي، وقيل لا إلا بالقسمة وهو مذهب مالك.	سبب يقتضي المطالبة بالقسمة هل يعد مالكاً بالظهور أو لا يملك إلا بالقسمة، قولان في المذهب.
الثالثة: العامل في المساقاة كذلك، قولان، والمشهور يملك بالظهور عكس القراض.	الرابعة: الشريك فيما فيه الشفعة، غذا باع شريكه تحقق له سبب يقتضي المطالبة بأن يملك الشقص المبيع بالشفعة، ولم أر خلافا في أنه غير مالك.
الخامسة: الفقير وغيره من المسلمين له سبب يقتضي به المطالبة أن يملك من بيت المال ما يستحقه بصفة فقره أو غيره من الصفات، فإذا سرق هل يعد مالكا فلا يجب عليه الحد، لوجود سبب المطالبة بالتمليك، أو يجب عليه القطع لأنه لا يعد مالكاً وهو المشهور.	

القاعدة الثالثة: أقرر فيها الفرق بين النقل والإسقاط.
الاملاك ينقسم التصرف فيها إلى نقل وإسقاط، والنقل بعوض وبغير عوض، والذي بعوض يكون في الأعيان والمنافع، الأول كالبيع والثاني كالإجارة، وبغير عوض كالهدايا. والإسقاط يكون لعوض كالخلع، والعفو على مال، وبغير عوض كالإبراء من الدين.
المسألة الأولى: الإبراء من الديون هل يفتقر إلى القبول، فيه خلاف، وظاهر المذهب اشتراط القبول، ومنشأ الخلاف هل الإبراء إسقاط، والإسقاط لا يحتاج إلى قبول، أو هو تمليك لما في ذمّة المدين، فيفتقر إلى القبول، وذوو المروءات يضر ذلك بهم، لا سيما من السفلة.
المسألة الثانية: الوقف هل يفتقر إلى القبول أم لا؟ بناءً على أنه إسقاط للمنافع أو تمليك لها. وهذا إذا كان على معيّنين، وأما إذا كان على غير معيّنين فلا يحتاج إلى القبول لتعذره، واتفق العلماء في المساجد أنها من باب الإسقاط، ولهذا تقام الجمعة فيها، ولا تقام في حوانيت.
المسألة الثالثة: إذا أعتق أحد عبيده، اختلفوا فقيل: له الخيار في عتق من شاء منهم على المشهور، وقيل يعم العتق الجميع. وإذا طلق إحدى نسائه فيعم الطلاق وقيل يختار. والفرق: أن الطلاق إسقاط العصمة، والعتق قربة لا إسقاط، وإن لزمها الإسقاط.

القاعدة الرابعة: أقرر فيها بيان ما يقبل الملك من الأعيان والمنافع مما لا يقبله.
اعلم أن الأعيان منها ما لا يقبل الملك، وذلك إما لعدم اشتماله على منعة كالخشاش، أو أ منفعته محرمة كالخمر، أو أن منفعته تعلّق بها حقّ لآدمي، كالحر فإنه لا يقبل الملك لغيره، أن يتعلق بها حق الله كالمساجد، أو أن يكون ترك بيعها يحمل على مكارم الأخلاق، ككلب الصيد وإجارة الأرض، وما سلم من هذه الأشياء فهو القابل للملك.

القاعدة الخامسة: أقرر فيها ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه.	
ما يجوز بيعه هو ما اجتمع فيه شروط خمسة، وما لا يجوز بيعه ما فقد منه أحد هذه الشروط:	
١-الطهارة ﷺ ((إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام)) (الأصنام نجاسة معنوية)	٢-أن يكون منتفعاً به ليصح مقابلة الثمن به (قضية عرفية)
٣-مقدوراً على تسليمه لنهيه ﷺ عن بيع الغرر.	٤-معلوماً لنهيه ﷺ عن أكل المال بالباطل.
٥-أن يكون الثمن والمبيع مملوكين للعاقد والمعقود له.	فهذه شروط في جواز البيع دون الصحة .
وهنا مسألتان:	
الأولى: هي بحسب الشرط الثاني، قال صاحب الجواهر: يكفي أصل المنفعة وإن قلّت قيمتها، فيصح بيع التراب والماء ولبن الآدميات، وقاله الشافعي وابن حنبل قياساً على لبن الغنم، وقال أبو حنيفة لا يجوز بيعه، لأنه جزء حيوان منفصل عنه، ويمتنع لذلك بيعه، ويقول: استثني منه الرضاع للضرورة (لأنها تأخذ أجراً بذلك).	
الثانية: بيع الفضولي، قال صاحب الجواهر: يقتضي ما حكاه الشيخ أبو إسحاق أن هذا الشرط شرط في الصحة، قاله الشافعي وابن حنبل، وقال أبو حنيفة: هو شرط في الشراء دون البيع، وقال سحنون: إن نزل ذلك فلربّها إمضاء البيع، كمن غصب سلعة والمشتري يعلم بالغصب، ومنع أشهب ذلك في الغاصب للدخول على الفساد والغرر. فرع: إذا قلنا: إن بيع الفضولي يصح، ويتوقف على الإجازة، فهل يجوز الإقدام عليه ابتداء؟ قال أبو الفضل عياض: إنه حرام، لعده إياه مع مايقتضي الفساد، وظاهر كلام صاحب الطراز الجواز لقوله﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾.	

القاعدة السادسة: في بيان ما تؤثر فيه الجهالة والغرر مما لا تؤثر.	
جاء عن النبي ﷺ النهي عن بيع الغرر، وعن المجهول، فاختلف العلماء فمنهم من حمل النهي على التصرفات كلها، وهو الشافعي، ومنهم من فصّل، وهو مالك، وقاعدة ما يجتنب فيه الغرر والجهالة عنده وهو باب المماكسات والتصرفات الموجبة لتنمية الأموال، وقاعدة ما لا يجتنب فيه عنده ما لا يقصد لذلك، والتصرفات عنده ثلاثة أقسام طرفان وواسطة:	
فالطرفان، أحدهما: معاوضة صرفة فيجتنب ذلك إلا ما دعت الضرورة إليه.	وثانيهما: إحسانٌ صرف، كالصدقة والهبة، فالجهالة هنا والغرر ممتنعان.
والثالث الوسط: النكاح، فمن جهة أن المال ليس مقصود وإنما المقصود المودة والألفة يقتضي جواز الجهالة والغرر مطلقاً، ومن جهة أن الشرع اشترط فيه المال﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ يقتضي امتناع الجهالة فيه والغرر، لوجود الشبهين فيه توسط مالك وقال: يجوز الغرر والجهالة فيه لكن القليل دون الكثير. (الجهالة في المعاوضات يسيرة مغفورة، والجهالة في التبرعات كثيرة مغفورة).	

القاعدة السابعة: نقرر فيها ما يجوز بيعه جزافا مما لا يجوز.	
ما يجوز بيعه جزافا هو ما اجتمع فيه شرائط ستة:	
الأول: أن يكون معيّنا للحس حتى يستدل بظاهره على باطنه	**الثاني**: البائع والمشتري جاهلين بالكيل، خلافاً للشافعي وأبي حنيفة لقوله ﷺ (من علم كيل طعام فلا يبيعه جزافا حتى يبيّنه)
الثالث: اعتادا الحرز والتخمين، فإن لم يعتادا فلا يجوز، خلافا للشافعي في اكتفائه بالرؤية، وجوابه أن الرؤية لا تنفي الغرر في المقدار.	**الرابع**: أن يكون مما لا يتوقع منه الربا، فلا يباع أحد النقدين جزافا، ولا طعان بطعام من جنسه جزافا (حتى لا يفضي إلى الربا)
الخامس: أن يكون المبيع مما يكال أو يوزن، ولا يجوز في المعدود إلا في صغار الحيتان والعصافير، وما يقصد آحاد جنسه لا يجوز بيع ذلك جزافا، كالثياب.	**السادس**: عدم المزابنة، فإذا اجتمعت هذه الشروط جاز البيع جزافا، وإلا فلا.

القاعدة الثامنة: أبيّن فيها ما يجوز بيعه على الصفة (من غير رؤية) **وما لا يجوز.**	
ما يجوز بيعه على الصفة ما اجتمعت فيه ثلاثة شروط:	
١-ألا يكون قريبا جداً تمكن رؤيته من غير مشقة، فإنه عدول عن اليقين إلى توقع الغرر.	٢-ألا يكون بعيداً جداً، لتوقع تغريره قبل التسليم، ولتعذر تسليمه.
٣-أن يصفه بصفته التي تتعلق الاغراض بها وهي شروط السلم، منع أبو حنيفة بيع الحيوان على الصفة لأنها لا تضبطه، والصفة عنده في غير الحيوان توجب الصحة دون اللزوم، وعند الشافعي لا توجبهما، وعندنا توجبهما.	
حجة ابي حنيفة أن الجهل إنما وقع في الصفات دون الذوات، ونهيه ﷺ عن بيع المجهول، إنما هو فيما جهلت ذاته لا صفته، لأن الجهل بالذات أقوى، لقوله ﷺ (من اشترى ما لم ير فهو بالخيار إذا رآه) ولأنه عقد معاوضة، فلا يشترط فيه الصفة كالنكاح. والجواب عن الأول: إن تفاوت المالية إنما هو تفاوت الصفات دون الذوات، ومقصود الشرع حفظ المال عن الضياع. وعن الثاني قال الدارقطني: موضوع. وعن الثالث: إنا نقلبه فنقول: عقد معاوضة، فلا يثبت فيه خيار الرؤية كالنكاح.	
حجة الشافعي: القياس على السلم في المعيّن وإن وصف ونهيه عن بيع المجهول. والجواب عن الأول إن السلم من شرطه ان يكون في الذمة، والمعين لا يكون في الذمة. وعن الثاني: إن الصفة تنفي الجهالة ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ﴾	

القاعدة التاسعة: أقرّر فيها ما به يجوز البيع الربوي بجنسه وما به لا يجوز.
((الذهب بالذهب ..)) في هذا الحديث قد صرّح باشتراط المماثلة في بيع الجنس بجنسه عُرضت حالتان، حالة واحدة تحقق عدم المماثلة، فوقع الاتفاق على أنها لا تجوز، وذلك إذا كان الربويان مستويان في المقدار ومع أحدهما عين أخرى، كدينار بدينار وزيادة، وحالة أخرى الزيادة فيها ليست محققة، وذلك كبيع دينار بدينارين في قرطاس، فيمكن أن يقال: القرطاس في مقابلة الدينار الواحد، والدينار الآخر في مقابلة الدينار، فلم تحصل الزيادة، وبذلك قال أبو حنيفة.
ومنع مالك ذلك، لأن المماثلة شرط في الجواز (لأن القرطاس قد يكون أكثر من الدينار أو أقل)

واستدل بحديث القلادة

وأجاب الحنفية بأنها واقعية عين، بل لأن الحلي فيها مجهول الزنة، ونحن لا نجيزه مع الجهل بالزنة، ظاهر حال المسلمين يقتضي الظن بحصول المماثلة، والظن كاف كالطهارة.

وقالت المالكية: الرّبا شديد في الدين فلا يكفي فيه الظن كالطهارة.

ثم إذا قلنا باشتراط المماثلة فبأي شيء يعتبر؟

فنقول: الحبوب الجافة فما اعتبر فيه صاحب الشرع من كيل أو وزن

وما ليس فيه معيار شرعي اعتبرت فيه العادة العامة الكيل أو الوزن، فإن اختلفت العوائد فعادة البلد.

الشافعي: ما كان يكال أو يوزن اعتبر بتلك الحالة فيه، وما تعذر كيله اعتبر فيه الوزن، فإن أمكن فيه الوجهان اعتبر بمشابهته في الحجاز.

ثم (كيف تعرف) اتحاد الجنس وعدم اتحاده؟ فاعلم أنه ﷺ يعتبر ما هو عماد الأقوات، ويلغي تفاوت الجودة والرداءة، لأنه داعية السرف، فهذا تساوت الألوان من الأطعمة.

وقاعدة أخرى في الفرق: الصنعة إذا كثرت أو بعد الزمان صيرت الجنس الواحد جنسين، فإن قلّت أو قرب الزمان لم تصيّره جنسين، فإن كانت بنار أو بنقص المقتات من غير إضافة شيء لم تصيّره جنسين كشيّ اللحم وطبخه، وبإضافة شيء إليه صيّرته جنسين كتجفيف اللحم بالأبزار (التوابل) وطبخه.

وإن كانت الصناعة بغير نار وطال الزمان فقولان، والمشهور تأثيرها كخّل التمر وخلّ الزبيب.

القاعدة العاشرة: أقرّر فيها ما يدخله ربا الفضل مما لا يدخله.

قيل: يضبط بالقتيات والادّخار في الجنس الواحد، فهذا لا يجوز فيه ربا الفضل.

وعن مالك: الأكل والادخار مع اتحاد الجنس، فيجري الربا في الفواكه اليابسة

وقيل: العلة الاقتيات فقط، فيمنع الربا في البيض (غير مقتات) دون الفاكهة اليابسة

وأبو حنيفة جعل العلة الأكل (الكيل والوزن)، والشافعي الكيل والوزن.

ربيعة: الضابط لربا الفضل هو مما تجب فيه الزكاة	ابن سيرين:الجنس الواحد هو الضابط(ضيق واسعاً)
جاء عن ابن عباس أنه أجازه(إنما الربا في النسيئة)	القرافي:سئل ﷺ ،فسمع الراوي الجواب دون السؤال

هل اتحاد الجنس جزء علة، أو شرط في اعتبار العلة(لخلوه) عن المناسبة، وهو الصحيح.

لنا: إنه ﷺ اشترط المماثلة (في المقدار)، وليس في الجنس، لاختلاف صفاته فتعيّن المقدار. فذكر البرّ نبّه على ما فيه الرفاهية، الشعير= الشدة، التمر= التفكه مع الاقتيات، الملح=إصلاح الطعام. واشتركت كلها في الاقتيات والادخار والطعم
علة مالك أرجح من علة أبي حنيفة بالكيل، لسبعة أوجه:
١-إنها صفحة ثابتة، والكيل عارض (أداة تبادل) ٢-صفة مختصة(يقتات عليها) والطعم غير مختص
٣-إنها المقصود (الاقتيات) عادة من هذه الأعيان ٤-إنها جامعة لأوصاف المناسبة كلها.
٥-سابقة على الحكم(الحكم بالمماثلة)والكيل لاحق ٦-جامعة للقليل والكثير، كما في النقدين
٧-تختص (الاقتيات) بحالة الربا دون حالة كون الحبوب حشيشا ابتداء.
تنبيه: القياس في الربويات اختلف فيه، هل هو قياس شبه (عدم مناسبة) أو قياس علة؟ والأظهر أنه قياس علة، لأن قياس العلة ما كان الجامع فيه وصفاً مناسباً، وضابط المناسب ما يُتوقع من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة أو درء مفسدة.

القاعدة الحادية عشرة: أقرّر فيها معنى الجهل ومعنى الغرر.	
الغرر: هو الذي لا يعرف هل يحصل أم لا(قد يوجد وقد لا يوجد) كالطير في الهواء ..	الجهالة: ما علم حصوله وجهلت صفته (سيوجد لكن صفته مجهولة) كبيعه ما في كمّه
كل واحد أعمّ من الآخر من وجه وأخصّ من وجه. (بينهما عمومٌ وخصوص)	
الغرر بدون الجهالة:كشراء الآبق المعلوم قبل الإباق	الجهالة دون غرر:شراء حجر يراه لايعرفه أزجاجٌ أم ياقوت
واجتماعهما معاً: كالعبد الآبق المجهول الصفة قبل الإباق.	
الغرر والجهالة يقعان على سبعة أشياء: -في الوجود كالآبق - في الحصول إن علم وجوده كالطير في الهواء -في الجنس كالسلعة لا يسميها -في النوع كعبد لم يسمّه -في المقدار كالبيع إلى مبلغ رمي حصاة - في التعيين كثوب من ثوبين مختلفين -في البقاء كالثمرة قبل بدوّ صلاحها.	
الغرر والجهالة على ثلاثة أقسام: ١-كثيرٌ ممتنع إجماعا كالطير في الهواء ٢- قليلٌ جائز إجماعا كأساس الدار. ٣- متوسط مختلف فيه	

القاعدة الثانية عشرة: أقرّر فيها خيار المجلس وخيار الشرط.	
خيار الشرط عارضٌ على البيع ويحصل عند اشتراطه	خيار المجلس عند من يقول به، فهو من خواص البيع
اعلم أن من خواص البيع اللزوم، والأصل ترتيب المسببات على أسبابها (لأنه يخالف اللزوم) فلهذا لا نقول بخيار المجلس.	خلافاً لابن حنبل والشافعي، فإنها قالا بخيار المجلس، واحتج الشافعي ((المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا))
ولأصحابنا الجواب عنه من وجوه: – المراد بالمتبايعين المتشاغلان بالبيع، والافتراق به الأقوال .. حملناه على المعنى المجازي – قضينا بالمتبايعين على حالة التبايع، وهو الأصل في اسم الفاعل، وهو حمله على الماضي – ومنها عمل أهل المدينة، وهو مقدمٌ على خبر الواحد.	
قال القرافي: نذكر وجوها ندعي الدلالة بالخبر على بطلان خيار المجلس وذلك مبني على قواعد: القاعدة الأولى: اسم الفاعل حقيقة في الحال مجاز إذا مضى على الأصح. الثانية: ترتيب الحكم على الوصف يقتضي عليّة ذلك الوصف لذلك الحكم، نحو: اقتلوا الكافر. الثالثة: عدم العلّة علّة لعدم المعلو(عدم وجودها سبب لعدم الحكم)، فعدم الإسكار علّة لعدم التحريم. إذا تقرّرت هذه القواعد فنقول: الحديث يدلّ على عدم خيار المجلس لا ثبوته. بيانه أن المتبايعين حقيقة على حالة الملابسة عملاً بالقاعدة الأولى، و وصف المبايعة هو علّة الخيار عملاً بالقاعدة الثانية، إذا انقضت أصوات الإيجاب والقبول انقطعت المبايعة، فتكون العلة قد عدمت فيعدم الخيار المرتّب عليها، عملاً بالقاعدة الثالثة.	

القاعدة الثالثة عشرة: نقرّر فيها ما يجوز اجتماعه مع البيع وما لا يجوز.
الفقهاء جمعوا أسماء العقود التي لا يجوز اجتماعها مع البيع في قولك (جص مشنق) الجيم للجعالة، الصاد للصرف، الميم للمساقاة، الشين للشركة، النون للناح، القاف للقراض.
والسرّ في عدم اجتماعها هو التضادّ بينهما وبين البيع، وللعقود أسباب مناسبة لمسبباتها، والشيء الواحد لا يناسب متضادين، وما لا تضاد فيه فيجوز اجتماعه، كالبيع مع الإجارة، ولم يجز مع الجعالة للزوم الجهالة فيها (لا بدّ أن يكون الوقت مجهولا)، والنكاح لا يجتمع مع

البيع لتضادهما من حيث المكايسة في البيع والمسامحة في النكاح (المكايسة فيه تؤدي إلى ابتذال المرأة)، والصرف مبني على التشديد (بالتقابض وعدم التأخير) وأمور كثيرة هي منتفية في البيع، والمساقاة والقراض فيهما الغرر والجهالة كالجعالة (لأن الغرر في طبيعتها)، والشركة فيها صرف أحد النقدين بالآخر من غير قبض، فظهر التضادّ فيما لا يجتمع.

القاعدة الرابعة عشرة: أقرّر فيها ما يتعيّن من الأشياء وما لا يتعين في البيع ونحوه.

اعلم أنّ العقود ثلاثة أقسام:

القسم الأول: يرد على الذمم (كالسلم، الأجرة الموصوفة بالذمة)، فمتعلقه الأجناس الكلية دون أشخاصها، فيحصل الوفاء بأي فرد من ذلك الجنس إذا كان ذلك الفرد مطابقاً للعقد. (عيّن الجنس ولم يعيّن الفرد)

القسم الثاني: مبيعٌ مشخص (معيّن)، وخاصته أنه إذا فات ذلك الشخص قبل القبض انفسخ العقد اتفاقا (زال محله).

واستثني من المشخصات صورتان: (النقدان هل يتعيّنا بالتعيين؟

الأولى: النقدان إذا شخصّا وتعيّنا للحس، هل يتعيّن أم لا؟ لأنه قد يدخلها غش أو كسر)

ثلاثة أقوال: -تتعين قاله أحمد وابن حنبل، -لا تتعيّن مالك وأبو حنيفة، -تتعيّن إن شاء بائعها.

واحتج الشافعي بأمور:

منها أن الديْن يتعيّن(في الذمة)، فلا يجوز نقله إلى ذمة أخرى، فوجب كذلك في النقدان قياساً منها أن ذوات الأمثال، كأرطال الزيت وأقفزة القمح لا يتعلق بخصوصية، بل كل قفيز منها يسدّ مسدّ الآخر، فلو باعه قفيزاً أو أرطالاً وجعله مورد العقد وعيّنه، لم يكن له إبداله، فكذلك النقدان.

والجواب عن الأول: إنّ الديْن إنما يتعين ولم يجز نقله، لأن الدين يختلف بالردّ وقرب الإعسار، ولو حصل في النقدين اختلاف لتعيّن ذلك، وإنما الكلام عند عدم الاخلاف.

وعن الثاني: إن السلع وإن كانت ذوات أمثال، فهي مقاصد، والنقدان وسيلتنا، والمقاصد أشرف من الوسائل إجماعاً، فبشرفها اعتبر شخصهما.

وفي القاعدة لمالك على مذهبه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: مقتضى مذهب مالك أن خصوص النقدين لا يملكان البتّة، بخلاف المثليات، فمن غصب ديناراً لآخر، فلا يستحق عنده إلا ديناراً، وأما خصوص ذلك الدينار فلا (لأن النقود لا تتعيّن، فيرد أي دينار)، فالمستحق دائما هو الجنس والمقدار دون خصوص ذلك الفرد. المسألة الثانية: قال بعض الفقهاء: لا تتعين الدنانير والدارهم في مذهب مالك إلا في مسألتين، الصرف والكراء.
واعلم أن استثناء هاتين يحوج لذكر الفرق بينهما وبين سائر المسائل:
أما الصرف فلضيق بابه (كالتقابض والمماثلة)، والكراء غايته يرد على المنافع المعدومة، فلو كان النقدان لا يتعينان لكان الكراء أيضاً في الذمّة، فيشبه بيع الدين بالدين، غير أن هذا الفرق يشكل، فإنه يجوز الكراء على الذمّة تصريحاً وتعينه بعد ذلك.
المسألة الثالثة: قال سند: من أجرى الفلوس مجرى النقدين في تحريم الربا جعلها كالنقدين، ومنع البدل في الصرف إذا وجد بعضها رديئاً(لابدّ من المماثلة)، وفيها ثلاثة أقوال: تحريم وإباحة وكراهة.
الصورة الثانية: المستثناة من المشخصات، ما قاله ابن قاسم: إذا كان الدين لأحد، فلا يجوز أن يأخذ فيه سكنى دار، أو خدمة عبد، أو ثمرة يتأخر قبضها، وأجراه مجرى فسخ الدين بالدين.
القسم الثالث: من أصل التقسيم، الأخذ شبهاً من الطرفين، وبيع الغائب على الصفة، فمن جهة أنه غير مرئي أشبه ما في الذمة (ليس معيّنا بل غائبا فأشبه الديون)، فلذلك قيل: ضمانه من البائع، ومن جهة أن العقد لم يقع على جنس بل على مشخص أشبه المعين، ولهذا قيل ضمانه من المشتري.

القاعدة الخامسة عشرة: أقرّر فيها ما يجوز بيعه قبل قبضه وما لا يجوز.	
قال صحاب الجواهر: لا يمنع شيء من التصرفات قبل قبضه، إلا البيع فيمتنع بيع الطعام	الشافعي وأبو حنيفة: يمتنع التصرف قبل قبض المبيع مطلقا
ثم هل هذا خاصٌ بالطعام (الطعام في لغة الحجاز هو البر) أم لا؟ فمالك يجعله خاصاً به، وأبو حنيفة والشافعي يجعلانه عاماً، غير أن أبا حنيفة يستثني العقار.	

مالكٌ أخذ بقول الصحابي: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه الشافعي أخذ بحديث النهي عن ربح ما لم يضمن، وبحديث النهي عن بيع مالم يقبض. قلت: قد مضى في تقييد المطلق ما تقرّر معه أن مذهب الشافعي أقوى في هذه المسألة
القرافي: يجوز بيع الطعام قبل قبضه في خمسة مواضع: الهبة، والميراث على اختلاف، والاستهلاك، والقرض، والصكوك وهي أعطيات الناس من بيت المال ومنع الشافعي وأبو حنيفة وأحمد جميع ذلك نظراً للنقل (لابدّ من حيازتها) والمعاوضة.

القاعدة السادسة عشرة: أقرّر فيها ما يتبع العقد عرفاً وما لا تبع.
قال صاحب الجواهر: إذا قال أشركتك معي في السلعة يحمل على النصف، ثم الأرض يندرج في بيعها الأشجار والبناء والحجارة المخلوقة دون المدفونة، وكذلك الزرع الكامن بخلاف الذي ظهر، وقال الشافعي: لا يندرج في الأرض البناء الكثير، ولا الغرس، وقال ابن حنبل قولنا
وعندنا إذا باعه البناء يندرج فيه الأرض ومرافق البناء، ولفظ الشجر تتبعه الأرض، وقال ابن حنبل: لا تندرج الأرض في لفظ الشجر.
ومما يشبه هذه الأشياء وليس مبنياً على العوائد، بل على النص، قوله ﷺ (من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع) ومفهومه يقتضي أنها إذا لم تؤبّر للمبتاع، لأنه ﷺ جعلها للبائع بشرط (التأبير)، فإذا انتفى الشرط انتفى المشروط، والحنفية يقولون: هي للبائع مطلقاً، ولا يصح الاحتجاج عليهم بالمفهوم، فإنهم لا يقولون به. بل نقيس الثمرة على الجنين إذا خرج لم يتبع، وإلا اتبع، وكذلك اللبن في الضرع. (التابع تابع حسب العرف).

والحمد لله رب العالمين ،،